

الحديث رواه مسلم في الزهد والرقائق (باب الصدقة في المساكين) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : بفلاة : هي الأرض التي لا ماء فيها وجمعها فلا . سحابة : واحدة السحاب وسمي به لانسحابه في الهواء وجمعه سحب . حديقة : بستان . ما يخرج منها : من حب وثمر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل التقرب إلى الله تعالى بالإِنْفَاق • الإِنْفَاق في سبيل الله غير محدد ، وإنما تحدده الحاجة والظروف أو الإنسان نفسه طواعية واختياراً • من الملائكة من هو موكل بالأرزاق • جواز الكشف عن سمع الإنسان وبصره حتى يرى ما لا يراه غيره ويسمع ما لا يسمع غيره .

٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَخْلِ وَالْحِمْزِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^٢ .

(١) الليل / ٨-١١ . بخل : قال ابن علان : البخل في الشرع منع الواجب ، وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده . واستغنى : أي عن ربه ، فلم يرغب إليه بالعمل بطاعته ، أو استغنى بماله عن كسب الفضيلة . فسنيصره للعسرى : فسوفقه ونهيؤه للخصلة المؤدية إلى العسر . وما يغني : وما يدفع . إذا تردى : إذا هلك أو سقط في النار .

(٢) التغابن / ١٦ . يوق شح نفسه : يكف بخلها مع حرصها ويسلم ، والشح أشد البخل وأبلغ في المنع منه . المفلحون : الفاترون .

قائدة : قال ابن زيد وابن جبير وجماعة : من لم يأخذ شيئاً نهاه الله عنه ، ولم يمنع الزكاة المفروضة ، فقد برىء من شح النفس . وقال ابن مسعود : شح النفس : أكل مال الناس بالباطل ، أما منع الإنسان ماله فبخل ، وهو قبيح ولكن ليس بشح .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ .

١/ ٥٦٣ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَأَسْتَحْلُوا حِمَارَهُمْ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم) وقد تقدم شرح الحديث فانظره في باب تحريم الظلم رقم ١/ ٥٦٠ .

٦٢- بَابُ الْإِسَارِ وَالرَّوَاكَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)^٢ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .

(١) الحشر / ٩ . وَيُؤْثِرُونَ : يقدمون . خصاصَةٌ : فقر واحتياج .

(٢) الإنسان / ٨ . عَلَى حُبِّهِ : أي يطعمون الطعام وينفقون المال مع حبهم له .

١/ ٥٦٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مُجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ
لِأَمْرَأَتِهِ : أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ :
هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوتَ صَبْيَانِي . قَالَ : فَعَلَّيْهِمْ
بَشِيءٌ ، وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِهِمْ ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأُطْفِئِي
السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ . فَقَعَدُوا ، وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ ،
فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ
صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المناقب (باب ويؤثرون على أنفسهم.. الآية) وفي فضائل
الأنصار وفي التفسير ، ومسلم في الأشربة (باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : إني مجهود : أصابني الجهد وهو المشقة والجهد وسوء العيش والجوع .
إلى رحله : بفتح الراء وسكون الحاء أي منزله ، قال في المصباح : رحل الشخص :
مأواه في الحضرم أطلق على أمتعة المسافر لأنها هناك مأواه . إلا قوت صبياني : أي
ما يعتادون الاقتيات به على عاداتهم من الولع بالطعام . قال فعلليهم : أي أشغلهم
بشيء غير هذا الطعام وهو محمول على أن الصغار لم يكونوا بحاجة إلى الطعام ، إذ
لو كانوا بحاجة لكان إطعامهم مقدماً على الضيافة . وأريه أنا نأكل : أي أظهري له
فهو كناية عن تحريك الأيدي على الطعام وتحريك الفم والمضغ . طاوين : جائعين .
غدا : جاء صباحاً . عجب الله : المراد بالعجب من الله رضاه ، وقيل : مجازاته ، وقيل :
تعظيمه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحظ على الإيثار • ثناء الله على الأنصاري وامراته دليل
على أنها أحسنا وأجلا • إكرام الضيوف خلق نبيل في الإسلام ، ولكن كفاية
النفس والعائلة مقدم عليه لأنه واجب .

$\frac{2}{565}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ
كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ

مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّانِيَةَ » .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) ومسلم في الأشربة (باب فضيلة المواساة في الطعام القليل) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحظ على المكارم والقناعة بالكفاية • ليس المراد من العدد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المراد المواساة لأنها سبب في حصول البركة ، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر • استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده .

٣٥٦ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » . فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللقطة (باب استحباب المواساة بفضول المال) .

لَفْسُ الْحَدِيثِ : راحلته : هي المركب من الإبل . يصرف : يحول . فضل ظهر : مركوب زائد عن حاجته . زاد : طعام . أصناف المال : أنواع المال . حتى رأينا : حتى علمنا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحظ على التعاون والتكافل في الأزمات • عدم اقتصار التعاون في الأزمات على الطعام .

٤٥٧ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُدَّةٍ مَذْجَةٍ فَقَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لِأَكْسُو كَهَا ،
فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ ، فَقَالَ
فُلَانٌ : أَكْسُيْهَا مَا أَحْسَنَهَا ! فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ :
مَا أَحْسَنْتَ ! لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ
لَا يَرُدُّ سَائِلًا ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهِ لِأَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتُهِ لِتَكُونَ
كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجناز (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم
ينكر عليه) وفي البيوع واللباس والأدب .

لَفَسَةُ الْحَدِيثِ : ببردة : البردة هي الشملة المخططة . إزاره : أي لفها على جسمه من
الأسفل ، لأن الإزار ما يلبس في أسفل البدن . سائلا : هذه الكلمة من ابن ماجه
وليست عند البخاري .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب المبادرة لأخذ الهدية جبراً لخاطر مهديها • كرم
النبي ﷺ ، وأنه لا يرد سائلا • جواز التبرك بآثار الصالحين • جواز إعداد
الشيء قبل الحاجة إليه

٥٦٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ
جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِثْنِ وَاحِدٍ
بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« أَرْمَلُوا » : فَرَّغَ زَادُهُمْ أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ .

الحديث أخرجه البخاري في الشركة (باب الشركة في الطعام وغيره) ومسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل الأشعرين) .

لغزة الحديث : في الغزو : أي الخروج لقتال العدو . فهم مني : قريبون خلقاً وهدياً . وأنا منهم : قال النووي : هذا معناه المبالغة في اتحاد طريقتها واتفاقها في طاعة الله تعالى .

أفكاد الحديث : • بيان فضل الأشعرين • بيان فضل المواسة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وجمعها في شيء عند قلتها ثم قسمها .

٦٣- باب السنافس في أمور الآخرة

والاستكثار مما يُتبرك به

قال الله تعالى : (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)^١ .

(١) المطففون / ٢٦ . وفي ذلك : أي وفي الذي وصف من أمر الجنة . فليتنافس : من التنافس وهو مأخوذ من المنافسة ، وهي الرغبة في الشيء مع الرغبة بالانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه .

٥٦٩ وعن سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » ، فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« تَلَّهَ ، بِالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ فَوْقَ : أَيْ وَضَعَهُ ، وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

الحديث : أخرجه البخاري في المظالم (باب إذا أذن له أو حله) وفي أول الشرب وأبواب أخرى منه ، ومسلم في الأثرية (باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي) .

لفظة الحديث : شراب : ما يشرب من المائعات . الأشياخ : جمع شيخ من شاخ في السن إذا طعن فيها وهو من الخمسين فما فوق ، ويطلق على من مهر في العلوم وإن لم يطعن في السن . بنصبي منك : أي من أثر بركتك وفضلك .

أفكاد الحديث : • حرص الصحابة رضوان الله عليهم على ما ينفعهم ومنها تبركهم بآثاره ﷺ ، فإن ابن عباس لم يتنازل عنه لأنه سؤر النبي ﷺ وليس شراباً • البدء بالضيافة بأفضل من في المجلس ثم من على يمينه • الحث على أداء الحقوق لأهلها وحسن الأدب في المعاملة مع الناس مهما كبروا أو صغروا • استحباب توقير الكبار وإنزال الناس منازلهم في الفضل والكرامة .

٢٥٧. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ .

« بَيْنَا أُيُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُريَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أُيُوبُ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أُيُوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ . » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب قول الله تعالى : وأيوب إذا نادى ربه) وفي التوحيد (باب يريدون أن يبدلوا كلام الله) وفي كتاب الغسل (باب من اغتسل عرياناً) .

لفظة الحديث : فخر : سقط . جراد من ذهب : قطع ذهب تشبه الجراد من حيث الشكل والكثرة . يخشى : يأخذ ذلك ويرميه في ثوبه . بركتك : فضلك ، وزولها عليه تكريم له ومعجزة .

أفكاد الحديث : • الحث على التماس ما يزداد الإنسان به بركة وفضلاً • جواز جمع المال من أجل أن ينتفع به وينفع غيره • الحث على طلب الأتعاء من الله تعالى

والاستغناء به والشعور بالحاجة إليه مها جمع الإنسان من المال والمتاع • جواز الاغتسال
عرياناً إذا كان في خلوة ولا يراه أحد ولو كان قادراً على التستر .

٦٤- باب فضل الفنى الساكر

وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بها

قال الله تعالى : (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ
لِلْيُسْرَى)^١ . وقال تعالى : (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ
يَتَزَكَّى . وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى . إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى .
وَلَسَوْفَ يَرْضَى)^٢ . وقال تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ،
وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ
سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)^٣ .

(١) الليل / ٥ - ٧ . أعطى : أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله . اتقى : حذر محارمه .
الحسنى : المجازاة الحسنة . اليسرى : للأمور اليسرة التي توصله إلى الفوز في الدنيا
والآخرة . (٢) الليل / ١٧ - ٢١ . وسيجنبها : يبعد عن النار . الأتقى : الذي
اتقى الكفر والمعصية . يؤتي : يعطي . يتزكى : يطهر نفسه ويطلب النماء من الله عز
وجل . وما لأحد : أي إن الأتقى هو الذي لم يعط شيئاً إلا ابتغاء وجه الله سبحانه .
يرضى : من ربه حين يدخله الجنة . وسورة الليل : أكثر المفسرين على أنها نزلت
في أبي بكر رضي الله عنه ، وهي تتناول كل من تنطبق عليه الصفات .
(٣) البقرة / ٢٧١ . إن تبدوا الصدقات فنعما هي : إن أظهرتم المبرات فهي خير
ما تظهرونه . يكفر : يمحو ويغفر . سيئاتكم : الذنوب الصغيرة على ما تكرر ذكره .

وَقَالَ تَعَالَى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) !
وَالْآيَاتُ فِي فَضْلِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) آل عمران / ٩٢ . البر : كمال الخير الذي يؤدي إلى دخول الجنة . مما تحبون : من المال المحبب إليكم وأنتم تحبون الفقر وتأملون الغنى .

$\frac{1}{571}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا .

الحديث : تقدم تخرجه في باب فضل الكرم والجود رقم : $\frac{1}{544}$.

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : لا حسد : لا غبطة محمودة ، أو لا يجوز أن يحسد . فسقطه على هلكته في الحق : أنفق وأذهب في وجوه الخير . حكمة : علماً . يقضي : يفصل بين الخصوم وينهي منازعاتهم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على كسب المال لإنفاقه في وجوه الخير والحث على تحصيل العلم لينفع به الخلق • جواز أن يطلب الإنسان تحصيل مثل ما عند غيره من فضل ليجوز مثل ما يناله من أجر • شكر نعمة المال بإنفاقه في وجوه الطاعات ، وشكر نعمة العلم بالعمل به وتعليمه .

$\frac{2}{572}$ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ

النَّهَارِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « أَلَانَا » : السَّاعَاتُ .

الحديث رواه البخاري في التوحيد وفي فضائل القرآن (باب اغتباط صاحب القرآن) ومسلم في المسافرين من كتاب الصلاة (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) .
لفسحة الحديث : آتاه القرآن : أي حفظه وفهمه . يقوم : يقرأ في الصلاة ، أو يداوم على تلاوته مطلقاً ، والمراد كل الأوقات .

أفكاد الحديث : • زيادة عما سبق قبله : فضل تلاوة القرآن الكريم والقيام به والحث على ذلك .

٣
٥٧٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم ، فقال : « وما ذاك ؟ » ، فقالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تذكرون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ » . قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : « تسبحون ، وتكبرون ، وتحمدون دبر كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين مرة » . فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . متفق عليه .
وهذا لفظ رواية مسلم : « الدثور » : الأموال الكثيرة ، والله أعلم .

الحديث أخرجه البخاري في الدعوات (باب الدعاء بعد الصلاة) ومسلم في كتاب الصلاة (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) .

لَفَسْتُمُ الْحَدِيثَ : ذهب : حاز واختص . بالدرجات العلى : الرفعة وهي القرب من الله تعالى . المقيم : نعيم الجنة الذي لا ينقضي أبداً . وما ذاك ؟ : أي ما هو سبب حيازتهم الفضل . يعتقدون : يحررون الرقاب . من سبقكم : أي إلى المنازل العلى . من بعدكم : أي دونكم في الرتبة . تسبحون : تقولون سبحان الله . تكيِّرون : تقولون الله أكبر . تحمدون : تقولون الحمد لله . بما فعلنا : أي ما ذكرته لنا وما من عظيم الفضل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخيرات وتنافسهم في ذلك • ما كان عليه السلف الصالح من إنفاق المال وقيامهم بواجب شكره • وجوه الخير كثيرة وطرق تحصيل الأجر متعددة ومتنوعة • عظيم فضل الله عز وجل حيث أعطى وأثاب ، ووفق للعمل وأجزل الأجر • فضيلة الأذكار الواردة خلف الصلوات والحث على التزامها • حث الأغنياء على العباداة والطاعة من إنفاق وغيره ، وعدم اعتمادهم على الإنفاق فحسب • حث الفقراء على اكتساب المال ليحصلوا فضيلة الإنفاق • العطاء من الله تعالى امتحان والمنع منه سبحانه ابتلاء واختبار ، فالْمُؤْمِنُ يصبر حال المنع ويشكر عند العطاء .

٦٥- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقَصْرِ الْأَمَلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : فَمَنْ زُحِرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ . وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) ! . وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) ^٢ .

(١) آل عمران / ١٨٥ . توفون أجوركم : تعطون جزاء أعمالكم - خيراً كان أو شراً - تاماً وافياً . زحرح : بَعَدَ وَنَحَّى عنها . الغرور : الخداع . (٢) لقمان / ٣٤ .

وَقَالَ تَعَالَى : (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)^١.
 وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا بِمَا رَزَقْنَاكُمْ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، فَيَقُولَ : رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ
 قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ
 أَجْلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)^٢. وَقَالَ تَعَالَى : (حَتَّى إِذَا جَاءَ
 أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيهَا تَرَكْتُ ،
 كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ، وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ .
 فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ . فَمَنْ
 ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ
 الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ، فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ . تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ ،
 وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ . أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ؟)^٣
 إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ؟ قَالُوا : لَبِثْنَا
 يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ . قَالَ : إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ،
 لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ، وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا
 لَا تُرْجَعُونَ ؟)^٤.

- (١) الأعراف / ٣٤ . أجلهم : وقت انقضاء أعمارهم . لا يستأخرون : لا يستمهلون لحظة
 (٢) المنافقون / ٩ - ١١ . لا تلهكم : لا تشغلكم وتصرفكم . لولا أخرتني : لولا أمهلتني
 أو أخرت أجلي .
 (٣) المؤمنون / ٩٩ - ١١٥ . ارجعوني : ردوني إلى الحياة الدنيا . كلا : كلمة زجر
 (٤) المؤمنون / ٩٩ - ١١٥ .

وفيه استبعاد للرجعة . برزخ : حاجز بينهم وبين الرجعة . في الصور : الصور فهو القرن ، والمراد به النفخة الأخيرة . تلفح : تحرق . كالحون : عابسون ، أو متقلصوا الشفاه عن الأسنان . كم لبثتم : الغرض من سؤالهم توقيفهم على أعمالهم في الأرض أحياء ، وقيل : المراد لبثهم في التراب ، لإنكارهم البعث ، وظنهم أنهم لا يقومون من التراب . العادين : القادرين على العدد ، وهم الملائكة الحفظة . عبثاً : عابثين بلا فائدة ، والعبث : اللعب .

وقال تعالى : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ ، فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)^١ .
وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) الحديد/١٦ . ألم يأن : ألم يحن ، والشئ يأتي إذا حان . أن تخشع : الخشوع هيئة تظهر على الجوارح مق وجدت في القلب . ما نزل من الحق : سماع آيات القرآن . الأمد : الزمان . فقست قلوبهم : قل خيرا واتفعها للطاعة وسكنت إلى المعاصي .

^١/_{٥٧٤} وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » . وَكَانَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

تقدم شرح الحديث وتخريجه في باب الزهد رقم ^{١٥}/_{٤٧١} .

^٢/_{٥٧٥} وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

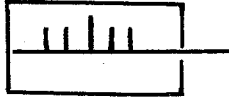
الحديث رواه البخاري في الوصايا (باب الوصايا) وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة .. الخ) ومسلم في أول كتاب الوصية .

لَفْظُ الْحَدِيثِ : مَاحِقٌ : أَي لَيْسَ شَأْنٌ لَهُ شَيْءٌ : وَفِي رِوَايَةِ « لَهُ مَالٌ » . مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ : أَي مَسْجُودَةٌ وَمَشْهُودَةٌ بِهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ ، لِأَنَّ الْمُرءَ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ ، وَهَذَا فِي الْوَصِيَّةِ الْمَتَّبَعَةِ بِهَا ، أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِوَفَاءِ الدِّينِ وَرَدِ الْأَمَانَاتِ فَوَاجِبٌ • كِتَابَةُ الْوَصِيَّةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَرِيضِ • يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلْمَوْتِ وَمُسْتَعِدًّا لَهُ • ذَكَرَ اللَّيْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ فِي الْحَدِيثِ لِرَفْعِ الْحَرْجِ بِسَبَبِ الْمَشَاغِلِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبِيتُ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

$\frac{3}{576}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ : « هَذَا لِلْإِنْسَانِ ، وَهَذَا أَجَلُهُ » . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَخْطَاهُ الْأَقْرَبُ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

$\frac{4}{577}$ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطًّا مُرَبَّعًا ، وَخُطًّا خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخُطًّا خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، فَقَالَ : هَذَا لِلْإِنْسَانِ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجُ أَمَلِهِ ، وَهَذِهِ الْأَخْطُوطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ : فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



الحديثان رواهما البخاري في كتاب الرقاق (باب في الأمل وطوله) .

لفظة الحديث : محيطاً به : حافاً به . الأعراس : جمع عرض وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير والشر . نهشه : أصابه وأهلكه .

أفاد الحديثان : • النبي ﷺ وهو المربي الناجح يصور المعاني المجردة في أشكال محسوسة ، ليسهل على أصحابه إدراكها • على المؤمن أن يسارع للتوبة والعمل الصالح وألا يفتر بطول الأمل • الأمل المذموم هو الذي يحمل صاحبه على البطر والفتور عن الأعمال الصالحة • يظن الإنسان غالباً أن آماله سوف تتحقق قبل انقضاء أجله ، ولكن أجله الذي يحيط به شاء أم أبى قد يكون أقرب إليه من الآمال كلها أو بعضها .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا : هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ غِنًى مُطْفِئًا ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا ، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا ، أَوْ الدَّجَالَ فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ ۝۱۲ . »
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في المبادرة بالعمل) رقم / ٢٣٠٧ .

لفظة الحديث : فقراً منسياً : نسبة النسيان إلى الفقر مجازية ، لأنه سبب الذهول والنسيان . غنى مطفئاً : فيه مجاوزة للحد . هَرَمًا : عجز خلقي يحصل عند الكبر لا داء له . مُفْنِدًا : الفند ضعف العقل والفهم ، والتخليط في الكلام من الهرم . مجزاً : سريعاً . أدهى : أشد .

أفاد الحديث : • إن صحيح الجسم المقصر في العبادات المفرط في تعيير الوقت بصالح العمل مغبون في أمره ندمان في صفقته • يخبر النبي ﷺ عن أعداء الإنسان الذين يهجمون عليه ولا يدري وقت هجومها : كالفقر ، والغنى المضر المفسد ، والمرض ،

والهرم ، والموت ، والدجال الفتان المضل ، والقيامة .

٥٧٩ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا
مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ ، يَعْنِي الْمَوْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في ذكر الموت) رقم / ٢٣٠٨ / .
لغة الحديث : هازم اللذات : أي قاطعها ، وقيل : « هادم » بالبدال المهملة ، أي
مزيلها من الأصل .

أفكاد الحديث : • يسن لكل مسلم صحيح أو مريض ذكر الموت بقلبه ولسانه ،
والإكثار منه حتى يكون نصب عينيه ، لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى
إلى الطاعة .

٥٨٠ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَذْكُرُوا اللَّهَ ،
جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ
الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ،
فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : « مَا شِئْتَ » . قُلْتُ : الرَّبِيعَ ؟
قَالَ : « مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ : فَالنِّصْفَ ؟
قَالَ : « مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ : فَالثَّلَاثِينَ ؟
قَالَ : « مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ
صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ : « إِذَنْ تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ » . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب رقم ٢٤) رقم / ٢٤٥٩ / .

لَفَسْرَةُ الْحَدِيثِ : اذْكُرُوا اللَّهَ : أَي بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ . الرَّاجِفَةُ : النَفْخَةُ الْأُولَى الَّتِي تَضْطَرِبُ عِنْدَهَا الْجِبَالُ ، قَالَ تَعَالَى : (يَوْمَ تَرْجَفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ) . الرَّادِفَةُ : النَفْخَةُ الثَّانِيَةُ . مِنْ صَلَاتِي : مِنْ دُعَائِي . تَكْفَى هَمْكَ : أَيِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْدَّارَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « يَكْفِيكَ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ » .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فَضْلُ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ • حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِرْشَادِ أُمَّتِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى • جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا عَمِلَهُ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ إِذَا كَانَ لِعَرَضٍ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَجَبِ وَنَحْوِهِ .

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ

وَمَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ

١
٥٨١ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ :
« فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَزُرْ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُنَا الْآخِرَةَ » .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَازَةِ (بَابُ اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مَدْنُوبَةٌ لِلرِّجَالِ وَخَاصَّةً لِأَدَاءِ حَقِّ نَحْوِ وَالِدٍ وَصَدِيقٍ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَذَكُّيرٍ بِالْآخِرَةِ ، وَتَرْقِيقٍ لِلْقُلُوبِ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِهِ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ • وَأَمَّا النِّسَاءُ فَتَكْرَهُ لِهِنَّ الزِّيَارَةُ ، لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَحَرَّمَ إِذَا اقْتَرَنَتْ زِيَارَتُهُنَّ بِمَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ ، كَمَا إِذَا خَشِيتِ الْفِتْنَةَ أَوْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالْبُكَاءِ ، وَقَدْ تُبَاحُ لِهِنَّ الزِّيَارَةُ إِذَا قَرَّبَ الْمَصَابَ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ • يَنْدُبُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ • جَوَازُ النِّسْخِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَقَدْ حَرَّمَ ﷺ زِيَارَةَ الْقُبُورِ أَوَّلَ الْأَمْرِ لِقَرَبِ عَهْدِ النَّاسِ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ وَثْنَةٍ وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْ نِيَاحَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا حَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ ، ثُمَّ نَسَخَ التَّحْرِيمَ بَعْدَ أَنْ اتَّضَحَتْ عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ وَرَسَخَتْ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَاسْتَبَانَ أَحْكَامُهُ • عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَذْكُرَ نَفْسَهُ بِالْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي عِدَادِ الْمَوْتَى إِنْ عَاجَلَ أَوْ آجَلَ .

٢
٥٨٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ كَلِمَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعِدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ! اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرَقَدِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) .
لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : كلما : (ما) و قتيبة ، و (كل) منصوب على الظرفية الزمانية . البيع : المكان المتسع ، والمراد به مقبرة أهل المدينة . أنا كُمْ ما توعدون غداً : أي جاءكم ما كنتم توعدون بوقوعه في الغد . مؤجلون : أي وأنتم مؤجلون ، والمراد بالأجل هنا مدة ما بين الموت إلى النشور . الغرقد : نوع من شجر الشوك وسميت مقبرة المدينة بذلك لأن هذا النوع من الشجر كان موجوداً فيها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب السلام على أهل القبور وما قاله ﷺ من الاستغفار لهم • جواز زيارة المقابر في الليل .

٣
٥٨٣ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها) .
لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : العافية : نحو الأسقام ، والمراد به هنا محو الذنوب والأمن من المكروه .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الدعاء للموتى ، وإشراك نفسه بالدعاء ، وتخصيص السلام والدعاء بأهل الإيمان .

٤
٥٨٤ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِقُبُورِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الجنايز (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر)

رقم / ١٠٥٣ / .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : سلفنا : سلف الإنسان من مات قبله من يعز عليه . نحن بالآثر : أي تابعون لكم عن قرب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بالإضافة لما سبق : أن من آداب زيارة الموتى استقبالهم بالوجه عند السلام والدعاء .

٦٧- باب كراهة تمني الموت

بسبب ضرر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

١/ ٥٨٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمرُهُ إِلَّا خَيْرًا » .

الحديث رواه البخاري في التمني (باب ما يكره من التمني) وفي المرضى ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار (باب كراهة تمني الموت لضر نزل به) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : لا يتمني : لا نافية ، فالكلام خبر بمعنى النهي . محسناً : مطيعاً لله . يستعتب : يرجع إلى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم ، وطلب عتبي الله تعالى ، أي رضاه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن تمني الموت وطلبه من الله تعالى قبل أن ينزل به ،

لأن زيادة العمر في تقوى الله تعالى فيه زيادة في الحسنات ، وقد روى الترمذي عن رسول الله ﷺ قوله : « خير الناس من طال عمره وحسن عمله » • بعد الموت ينقطع العمل ويبدأ الإنسان في جني ثمار عمله وتحصيله في الدنيا .

^٢
٥٨٦ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ أَصَابُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا
فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ
الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب المرضى (باب تمني المريض الموت) وفي الطب ، ومسلم في الذكر والدعاء (باب كراهة تمني الموت لضر نزل به) •
لفظة الحديث : لضر أصابه : أي في دنياه كالفقر ، ويقاس عليه الضر في البدن ، كمرض ونحوه ..

افساد الحديث : • يكره للمسلم أن يتمنى الموت عند إصابته بضرر في دنياه أو في بدنه ، لأن هذا التمني يشعر بعدم الرضا بالقضاء • يسن لمن يتمنى الموت أن يدعو بما أرشد النبي ﷺ من كلمات فيها التسليم التام لله تعالى ، الذي يعلم حقائق الأمور وعواقبها .

^٣
٥٨٧ وعن قيس بن أبي حازم قال : دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ
الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ ، وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ ، فَقَالَ :
إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصْبَنَامَا
لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ . وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ
نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ . ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا
لَهُ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ
يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه رواه البخاري في المرضى ((باب تمني المريض الموت) والدعوات

(باب الدعاء بالموت والحياة) ومسلم في الذكر والدعاء (باب كراهة تمني الموت لضر
نزل به) .

لفكرة الحديث : خباب بن الارت : انظر ترجمته في باب التراجم في آخر الكتاب ،
اكتوى سبع كيات : أي في سبع مواضع من جسمه . سلفوا : ماتوا وذهبوا إلى الله
عز وجل . ولم تنقصهم الدنيا : أي لم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا ، فيكون ذلك
منقصاً لهم مما أعد لهم في الآخرة . لانجد له موضعاً إلا التراب : أي جمعنا مالاً زائداً
عن الحاجة لانجد له مكاناً نحفظه فيه إلا التراب ندفنه فيه ، أو المراد البناء به ليحصل
ربيع ذلك بالأجور ونحوها .

أفكاد الحديث : • كان الكي نافعاً ومجرباً لبعض الأمراض ، والنهي الوارد في
حديث « لا يسترقون ولا يكتون » محمول على من ينسب الشفاء إليه كالجاهلية ،
بخلاف من يراه سبباً وأن الله هو الشافي • النهي عن تمني الموت • فضل خباب بن
الارت ، ومزيد عرفانة بمولاه ، وشدة اتهامه لنفسه ومحاسبته لها حتى في المباحات .

٦٨- باب الورع ورك السبات

قال الله تعالى : (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)^١ . وقال
تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ)^٢ .

(١) النور / ١٥ . هيناً : سهلاً لا تبعة فيه . عظيم : أي من حيث الإثم والذنب ، والآية نزلت
في قصة الإفك ، ولكن النووي استشهد بها هنا ، لأن كثيراً من الذنوب وإن كان
بعضها صغيرة ، لكنها كبيرة الوزر عند الله ، لجرأة مرتكبها على حدود الله تعالى .
(٢) الفجر / ١٤ . بالمرصاد : يرقب أعمالهم ويجازيهم عليها .

^١
٥٨٨ وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ
بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،
 أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ
 فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ
 فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ : أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ مِنْ
 طَرُقٍ بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةٌ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب فضل من استبرأ لدينه) والبيوع ، ورواه
 مسلم في البيوع (باب أخذ الحلال وترك الشبهات) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : بَيْنَ : ظَاهِر . مُشْتَبِهَات : مُشْكَلَات ، لَمَّا فِيهَا مِنْ شَبهِ الْحَلَالِ
 وَالْحَرَامِ ، فَتَشَبَهَ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا . لَا يَعْلَمُهَا : لَا يَعْلَمُ حَكْمَهَا . فَمَنْ اتَّقَى الشَّهَاتِ :
 أَيِ ابْتَعَدَ عَنِ الْمَشْكَلَاتِ وَاحْتَرَزَ عَنْهَا . اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ : أَيِ طَلَبَ الْبِرَاءَةَ ، أَوْ
 حَصَلَ عَلَى الْبِرَاءَةِ لِعَرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ . وَقَعَ فِي الشَّهَاتِ : تَجَرَّأَ عَلَى اللَّهِ وَفَعَلَ الشَّهَاتِ .
 الْحِمَى : الْكَلَأُ الَّذِي يَنْعَمُ الْإِمَامُ وَيَتَوَعَّدُ مَنْ يَرَعَى فِيهِ . مُحَارَمَهُ : مُعَاصِيَهُ الَّتِي حَرَمَهَا
 اللَّهُ كَالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ . مُضْغَةٌ : قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَثُّ عَلَى اخْتِذَاكِ الْحَلَالِ وَالتَّوَعُّدُ بِالْحَرَامِ • التَّوَرُّعُ عَنِ الشَّهَاتِ ،
 وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْوَرَعِ النَّظَرُ إِلَى الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ • الدَّعْوَةُ إِلَى إِصْلَاحِ النَّفْسِ مِنْ
 دَاخِلِهَا وَهُوَ الْقَلْبُ • التَّسَاهُلُ فِي الشَّهَاتِ فِي الْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَعْرِضُ
 صَاحِبُهُ لِلطَّعْنِ وَالْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ .

٢
 ٥٨٩ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي
 الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب ما يتنزه من الشبهات) واللقطة (باب تحريم
 إذا وجد تمر في الطريق) ومسلم في الزكاة (باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى
 آله) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ ،

والحكمة في ذلك التعفف عن أموال الناس والزهد فيها ، لأنها تبيء عن ذل الآخذ وعز البازل • جواز الانتفاع بما يجده الإنسان في الطريق من الأشياء الحقيرة التي يعرض الناس عنها غالباً • على الإنسان إذا شك في إباحة شيء ألا يفعله .

٣٩٠ وعن النّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« حَاكَ ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ : أَي تَرَدَّدَ فِيهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تفسير البر والإثم) .

لفظة الحديث : البر : كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف • حسن الخلق : أي معظم البر ، والمراد من حسن الخلق طلاقة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل الخير ، وأن يحب للناس ما يحب لنفسه . الإثم : كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح .

أفتاد الحديث : • مكانة حسن الخلق في الإسلام • للإثم علامتان : أن يتردد الإثم في النفس ويتحرك ، وأن يكره اطلاع الناس عليه • وفي الحديث دليل على أن للنفس شعوراً من أصل الفطوة بما تحمد وتذم عليه • إذا بقي الإثم خاطراً ولم يعمل أو يتكلم به فلا إثم عليه • هذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيتها النبي ﷺ ، وهو اختصار المعاني العظيمة في الألفاظ القليلة .

٤٠١ وعن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :

« أَسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ،

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ

وَأَفْتَوَكَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا .

الحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي ؛ نسبة إلى دارم بطن من تميم توفي سنة ٢٥٥ هـ في مسنديهما ، والمسند ما جمع من الأحاديث على

مسانيد الصحابة كل مسند صحابي على حدة .

لفسكة الحديث : استفت قلبك : أي اطلب الفتوى من قلبك . وتردد في الصدر : أي لم ينشرح له . وإن أفتاك الناس : أي غير أهل العلم والاجتهاد من أهل الجهل والفساد ، أو الناس عامة ، فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحل في ظاهر الحكم الشرعي ، والورع تركه .

أفكاد الحديث : • من معجزات النبي ﷺ الإخبار عن الغيب ، وفي هذا الحديث عرف سؤال السائل قبل أن يسأل • الأمر بترك الشبهات التي تحصل للنفوس خشية أن تكون حراماً في نفس الأمر .

٥٩٢ هـ وعن أبي سُرُوعَةَ - بِكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا - عُقْبَةُ ابْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ ، وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي ، فَكَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

« إهاب » : بِكَسْرِ الهمزة . « عَزِيزٌ » : يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَيَزَاي مُكَرَّرَةً .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب الرحلة في المسألة النازلة) والبيوع (باب تفسير الشبهات) والشهادات (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء) والنكاح (باب شهادة المرضعة) .

لفسكة الحديث : ابنة لأبي إهاب : وهي أم يحيى بنت أبي إهاب ، واسمها غنية ، وقيل زينب ، وأبو إهاب : ابن عزيز التميمي الدارمي حليف بني نوفل . امرأة : في رواية البيوع عند البخاري : « امرأة سوداء » . فركب : أي سافر راكباً من مكة

كيف : أي كيف اجتماعكما بعده . وقد قيل : أي أنكما أخوان من الرضاعة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أخذ بظاهر الحديث الإمام أحمد فقال : الرضاع يثبت يشهادة المرضعة وعند غيره لا يثبت ، وقالوا : إن عقبة فارق زوجته احتياطاً وورعاً لاحكام بثبوت الرضاع وفساد النكاح ، إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم • الحض على ترك الشبه والأخذ بالأحوط في الأمر .

٦ وعن الحسن بن علي رضي الله عنها قال : حَفِظْتُ مِنْ
٥٩٣
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » . رَوَاهُ
الترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . مَعْنَاهُ : أَتْرُكْ مَا تَشْكُ فِيهِ ،
وُخِذْ مَا لَا تَشْكُ فِيهِ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب اعقلها وتوكل) رقم / ٢٥٢٠ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر فيه للنذب والإرشاد للتخلي بمكارم الأخلاق والتورع عن
الشبه .

٧ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ
٥٩٤
الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ
الْغُلَامُ : تَذَرِي مَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : كُنْتُ
تَكْهَنُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَحْسَنُ الْكَهَانَةَ ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ
فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي - لِذَلِكَ - هَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ . فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ
يَدَهُ ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

« الْخَرَاجُ » : شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَبَاقِي
كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب أيام الجاهلية) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : يخرج له الخراج : أي يأتيه بما يكسبه من الخراج . تدري : الهمة مقدرة أي أتدري . تكهنت : من الكهانة وهي الإخبار عما سيكون من غير دليل شرعي . خدعته : الخدع الإطماع بما لا وصول إليه . فأعطاني : أي في الإسلام .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل أبي بكر الصديق وورعه وتنزهه عن أمر الجاهلية ، قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن أبا بكر إنما قام لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه على كهاتنة ، وكان ذلك قد كثر في الجاهلية قبل ظهور النبي ﷺ .

^٨/_{٥٩٥} وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ
لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِأَبْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ
وَخَمْسَ مِئَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا
هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ ! يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : فرض : قدر . أربعة آلاف : درهم . لابنه : أي عبدالله . أبواه : أبوه وأمه .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • هاجر عبد الله بن عمر مع أبيه وأمه وعمره إحدى عشرة سنة فلم يعامله عمر في العطاء كمن هاجر بنفسه وعانى كلفة الهجرة ومشقة السفر بمفرده ، وإنما أنقصه خمسمائة درهم احتياطاً وورعاً • لم تعرف الدنيا بعد رسول الله ﷺ وأبي بكر حاكماً ورعاً وزاهداً في مال الأمة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه .

^٩/_{٥٩٦} وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُزُورَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ » . رَوَاهُ
الترمذي وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب من درجات المتقين) رقم / ٣٤٥٣ .
 لفكرة الحديث : من المتقين : أي الموصوفين بكمال التقوى . يدع : يترك .
 أفكاد الحديث : • الحذر من الشبهة والبعد عن تناول ما ليس فيه الحلال واضحاً
 من أمارات المتقين • من التقوى وقاية النفس عن الشبه والإعراض عنها .

٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان

أو الخوف من فتنه في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها
 قال الله تعالى : (فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ)^١.

(١) الذاريات/ ٥٠ . ففروا إلى الله : إجلّوا إليه دون سواه ، وهو أمر بالدخول
 في الإيمان بالله والتزام طاعته .

^١ ٥٩٧ وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ » . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ .

المراد بـ « الْغَنِيِّ » غِنَى النَّفْسِ ، كما سبق في الحديث الصحيح .
 الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق .

لفكرة الحديث : العبد : المراد به المكلف والعبودية لله أفضل أوصاف المكلف ، وهو
 أقصى درجات الخضوع والانقياد . التقى : المتمثل للأوامر ، المحتجب للنواهي .
 الحفي : الخامل الذكر الذي لا يعرف بين الناس المعتزل لهم المنقطع لعبادة ربه .

أفكاد الحديث : • فضل اعتزال الناس مع لزوم الطاعة لله تعالى ، إما مطلقاً كما
 قال بعض العلماء ، وإما عند خوف الفتنة من الاختلاط بهم كما ذهب إليه النووي

^٢ ٥٩٨ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ :

أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « يَتَّقِي اللَّهَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) ومسلم في الجهاد كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والرباط) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : شعب : الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب السؤال عما يحتاج إليه الإنسان من أمور الدين ، وبيان فضل الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال • فضل اعتزال الناس حينما لا يأمن الفتنة من الاختلاط بهم إذا كان الدافع له التفرغ لعبادة الله تعالى وكف أذاعن الناس .
٣
٥٩٩ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ

أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، تَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

و « شَعَفُ الْجِبَالِ » : أَعْلَاهَا .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من الدين الفرار من الفتن) والفتن وغيرهما .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : يوشك : يقرب . مواقع القطر : مواضع العشب التي ينزل فيها المطر . الفتن : المعاصي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • في الحديث إخبار عما سيكون عليه حال المسلمين من تلوث مكاسهم بالحارم وانفتاح باب المعاصي عليهم ، بحيث يصبح الفرار من أجل إقامة الدين من أفضل الطاعات ومصاحبة غنيمات يرعاها في عشب الأرض المباح ، والتكسب منها من أطيب أنواع المكاسب ، ولقد تحقق هذا الخبر ، فلا يكاد يقع الإنسان على كسب حلال ، ولا يكاد ينجو بنفسه في الليل ولا في النهار ولا حول ولا قوة إلا بالله

٤
٦٠٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » . « هَالِ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ :
 « نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الإجارة (باب من رعى الغنم على قراريط) .
 لفظة الحديث : قراريط : جمع قيراط والقيراط نصف الدائق ، والدائق سدس
 الدينار والدرهم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قَاضِ الْأَنْبِيَاءَ بِاسْتِغْلَاهِمُ بِأَبْسَاطِ الْحِرَافِ • . التَّغْرِيبُ بِالْكَسْبِ
 الْحَلَالِ وَإِنْ قُلْ • فِي رِعَى الْغَنَمِ تَأْهِيلٌ عَلَى رِعَايَةِ النَّاسِ وَحَسَنُ مَعَاشِرَتِهِمْ ، لَمَّا يَتَحَمَلُهُ
 الْإِنْسَانُ بِرِعَى الْغَنَمِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهَا وَالسَّهْرِ عَلَى مَصَالِحِهَا وَدَفْعِ الْأَذَى عَنْهَا • .

٦٠١ وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشٍ
 النَّاسِ رَجُلٌ تَمْسِكُ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ ، كُلَّمَا
 سَمِعَ هَيْعَةً - أَوْ فَرْعَةً - طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ مَطَانُهُ ؛
 أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ
 مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى
 يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« يَطِيرُ » : أَيِ يُسْرِعُ . و « مَتْنُهُ » : ظَهْرُهُ . و « الْهَيْعَةُ » :
 الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ . و « الْفَرْعَةُ » : نَحْوُهُ . و « مَطَانٌ » الشَّيْءُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي
 يُظَنُّ وَجُودُهُ فِيهَا . و « الْغُنَيْمَةُ » - بِضَمِّ الْغَيْنِ - تَصْغِيرُ الْغَنَمِ .
 و « الشَّعْفَةُ » بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ : هِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمامة من الجهاد (باب فضل الجهاد والرباط) ورواه
 ابن ماجه في كتاب الفتن .

لفظة الحديث : عنان : سير اللجام الذي تمسك به الدابة . يبتغي القتل : يطلبه

من الكفار في الجهاد . اليقين : الموت . ليس من الناس إلا في خير : لا يخالط الناس إلا في خير .

افساد الحديث : • بيان فضيلة الجهاد والاستعداد له وترقبه • التكسب الحلال برعي الأغنام بعيداً عن الناس إذا كان ذلك لا يفوت عليه صلاة ولا حقاً من حقوق الناس كالزكاة • عدم مخالطة الناس إلا بخير والصبر على البعد عن الفتن حتى يأتي الموت .

٧- باب فضل الاختلاط بالناس

وحضور جمعتهم وجماعاتهم ، ومشاهد الخير ، ومجالس الذكر معهم ،
وعيادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم ، وإرشاد جاهلهم ،
وغير ذلك من مصالحهم ، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

أَعْلَمُ أَنَّ الْأَخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ الْمَخْتَارُ
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)^١ . وَالْآيَاتُ
فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) المائدة / ٢ . البر : الخير . التقوى : فعل الطاعات واجتناب المنهيات .

افساد الباب : • الخوض على مشاركة الناس في اجتماعاتهم التي يكون فيها نفع
للمسلمين ، وإرشادهم إلى طرق الخير • الإسلام دين اجتماعي يدعو إلى التعاون
في شتى ميادين الحياة الاجتماعية • الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام ،
ومن واجب الدعاة وأهل العلم والفضل .